

أمر عدد 3487 لسنة 2014 مؤرخ في 18 سبتمبر 2014  
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29  
أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة  
الخارجية.

رائد رسمي عدد 78 بتاريخ 2014.09.26  
إيداع قانوني بتاريخ 2014.09.27.

نص رقم ت.ع 121 لسنة 2014

بتاريخ 2014.10.07.

مساندة مصالح أخرى

وعلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر  
1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير  
البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية،  
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري  
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،  
وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداوات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنقح الفصول 45 و 46 و 47 و 48 من الأمر  
عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 كالاتي:

الفصل 45 (جديد): تنجز عمليات التصدير بهدف البيع البات  
مع دفع مبلغ يفوق مائتي دينار تونسي بالنسبة للمنتجات المنتفحة  
بنظام الحرية عند التصدير بدون رخصة بواسطة فاتورة نهائية  
معين مقر إيداعها لدى وسيط مقبول، وفقا للشروط المنصوص  
عليها من قبل البنك المركزي التونسي.

ويمكن للمصدر أن يودع الفاتورة النهائية لدى وسيط مقبول، قصد  
تعيين مقر الإيداع، إما في إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات  
التجارة الخارجية أو مباشرة لدى الوسيط المقبول.

وفي الحالة الثانية، يسلم المصدر للوسيط المقبول الفاتورة  
النهائية في ثلاث نظائر. بعد تعيين مقر إيداع الفاتورة النهائية.  
يحتفظ الوسيط المقبول بنظيرين منها ويسلم للمصدر نظيرا  
حاملًا لمراجع تعيين مقر الإيداع.

الفصل 46 (جديد): يتعين على الوسيط المقبول قبل تعيين  
مقر إيداع الفاتورة النهائية، التأكد من أن المنتج المزمع تصديره  
قابل لذلك بواسطة فاتورة نهائية.

إن رئيس الحكومة،  
باقتراح من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،  
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل  
148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16  
ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في  
5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25  
ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة  
الفصل 33 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة  
الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29  
ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت  
1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012  
المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة  
2012،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون  
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 1 لسنة  
2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية  
التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس  
1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت  
1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة الأمر عدد 1076  
لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

الفصل 2 . تعوض عبارة "خمس سنوات" الواردة بالفقرة 5 من المرجع 18 من الملحق "أ" للأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المشار إليه أعلاه، بعبارة "سبع سنوات".

تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداء من غرة جانفي 2014.

الفصل 3 . وزيرة التجارة والصناعات التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الفصل 47 (جديد): حددت مدة صلوحية تعيين مقر إيداع الفاتورة النهائية بشهر بداية من تاريخ تعيين مقر الإيداع. يمكن أن يتم التصدير بصفة مجزأة خلال مدة صلوحية تعيين مقر إيداع الفاتورة النهائية.

الفصل 48 (جديد): عند تصدير المنتجات، يدلي المصدر إلى مكتب الديوانة، إضافة إلى التصريح المفصل للبضائع، بنسخة من الفاتورة النهائية المعين مقر إيداعها.

تتولى مصالح الديوانة بمكتب التصدير القيام بعملية الحسم الديواني إما يدويا أو باعتماد النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية، وذلك بحسب طريقة إيداع الفاتورة النهائية لدى الوسيط المقبول.